بتاريخ 27 جمادى الثانى 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 48

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

مستَخلَص البيانات السّالفة

و بالرّغمَ من أنّ قد أطنَبنا الحوار حول موضوع «اتّخاذ القصد ضمن الأمر» و لكن قد حصَدنا ـ من ثناياها ـ شتّى النِّقاط القيّمة نظير:

1. أنّ عباديّة العبادة تتوفَّر عبرَ أساليب متبعثِرة فلا تنحصر في «قصد الأمر» فحسب ـ كما زعمه البعض ـ.

2. أنّ الأمر الكلّيّ بالمقيَّد أو بالمتركِّب لا ينحلّ إلى الأوامر الضّمنيّة عديمة الاستقلال ـ مضادّاً لزعم المحقّقَين العراقيّ و الخوئيّ سلفاً ـ.

3. أن الاستحالات المزعومات ـ سيّان الاستحالةُ الذاتيّة و العرضيّة و الاستحالة لدى الإنشاء و لدى الفعليّة و لدى تحقّق الامتثال و لدى قدرة المكلّف ـ مجابَة و معالَجة تماماً، سوى الاستحالة التي قد قَفَلت مسار صاحب الكفاية ـ في ختامه ـ و هي «دعوة الأمر إلى نفسه» فقد أخفَق عن إجابتها و تسلَّم هذه المحذورة، بينما نحن وفقاً للمحقّق البروجرديّ قد برَّرنا هذه المأساة أيضاً ـ و سنُعيده مُجدَّداً تلوَ لحظات ـ.

تقارب فكرة المحقّق الخمينيّ مع أستاذه المحقّق البروجرديّ

فبالنّهاية سنَختتِم بابَ «اتّخاذ القصد ضمن الأمر» ببيانات المحقّق الخمينيّ حيث قد حلَّ مختلَف الأدوار المستحيلة وفق منهج المحقّق البروجرديّ، قائلاً:

«و فيه:

1. بعد ما عرفت أن تصوّر هذا الموضوع المقيَّد (الصّلاة بقصد الأمر) قبل تحققه بمكان من الإمكان، و إنشاء الأمر و إيقاعه عليه، كذلك ممكن.

2. أن الأوامر الصادرة من الموالي ليس لها شأن إلا إيقاع البعث و إنشاؤه، و ليس معنى محركية الأمر و باعثيته إلا المحركية الإيقاعية و الإنشائية (الاعتباريّة) من غير أن يكون له تأثير في بعث المكلف تكوينا، فما يكون محركا له هو إرادته الناشئة عن إدراك لزوم إطاعة المولى (أي الملكات الخمس السّالفة:) الناشئ من الخوف أو الطمع أو شكر نعمائه أو المعرفة بمقامه إلى غير ذلك، فالأمر محقِّق موضوعِ الطاعة (صغرويّاً) لا المحرّك تكويناً.

فحينئذ نقول: إن أريد من كون الأمر محركا إلى محركية نفسه: أن الإنشاء على هذا الأمر المقيد موجب لذلك، فهو ممنوع، ضرورة جواز الإيقاع عليه (الأمر المقيَّد) كما اعترف به المستشكل (أيضاً ضمن الكفاية).

و إن أريد منه: أنه يلزم أن يكون الأمر المحرك للمكلف تكوينا محركا إلى محركية نفسه كذلك، فهو ممنوع أيضا، لأن الأمر لا يكون محركا أصلاً، بل ليس له شأن إلا إنشاء البعث على موضوع خاص، فإن كان العبد مطيعا للمولى لحصول أحد المبادئ المتقدمة في نفسه، و رأى أن إطاعته لا تحقق إلا بإتيان الصلاة المتقيدة، فلا محالة يأتي بها كذلك، و هو أمر ممكن.»[1]

ثمّ باشرَ السّيّد إشكاليّةَ المحقّق الآخوند ـ الزّاعم بأنّ الصّلاة لا تَمتلك أمراً إلا بالقصد، فمن ثَمَّ تَزحلَق في الدّور ـ قائلاً:

«و أما حديث عدم أمر للصلاة حتى يقصد امتثاله (حسب زعم الكفاية) فجوابه يظهر بعد العلم بكيفية دعوة الأمر إلى المتعلقات المركبة أو المقيدة، فنقول:

لا إشكال في أن المركبات المتعلقة للأوامر كالصلاة ـ مثلاً ـ موضوعات وحدانيّة و لو في الاعتبار، و لا أمر واحد من غير أن ينحلّ إلى أوامر عديدة (مضادّاً للمحقِّقَين العراقيّ و الخوئيّ سلفاً) لا في الموضوعات المركبة و لا في المقيدة، فلا فرق بينهما و بين الموضوعات البسيطة في ناحية الأمر (فالأمر المتعلق بالمركّب و المقيَّد يُوازِن تماماً نفس الأمر بالبسيط إذ المتَطلَّب فيهما موحَّد لدى الشّارع).

فالأمر بعث وحداني سواء تعلق بالمركب أو البسيط، فلا ينحل الأمر إلى أوامرَ و لا الإرادة إلى إرادة كثيرة، فالانحلال في ناحية الموضوع، لكن الموضوع المركّب لمّا كان تحققه بإيجاد الأجزاء، يكون الإتيان بكل جزء جزء بعين الدّعوة إلى الكلّ، و الأجزاء مبعوث إليها بعين البعث إلى المركب، فكل جزء يأتي به المكلف امتثال للأمر المتعلق بالمركب.

فإذا قال المولى لعبده: «ابن مسجِداً» و شرع في بنائه، لا يكون المأمور به إلا واحدا و الامتثال كذلك، لكن كيفية امتثاله بإيجاد أجزائه (بأسرِها) فلا تكون الأجزاء غيرَ مدعوّ إليها رأساً (بل لها دعوة كليّة) و لا مدعوّاً إليها بدعوة خاصّة بها (بدعوة ضمنيّة جزئيّة) بحيث تكون الدعوة منحلة إلى الدعوات (حسبما زَعمه البعض) بل ما يكون مطابقاً للبرهان و الوجدان أنها مدعوٌّ إليها بعين دعوة المركب (الكلّيّ) فالأمر واحد و المتعلّق واحد.

فحينئذ نقول: إن الصلاة المتقيدة بقصد الامتثال متعلقة للأمر، فنفس الصلاة المأتي بها إنما تكون مدعوا إليها بعين دعوة الأمر المتعلق بالمقيد، لا بأمر متعلق بنفسها (حتّى يَستشكل الكفاية بأنّ «الصّلاة» قبل «القصد» لا تَمتلك أمراً و أمّا عقيب القصد فسيَدعو الأمر إلى جزئه و نفسه) و هذا (الأمر الكلّيّ) كاف في تحقق الإطاعة، فإذا علم العبد أن الأمر متعلق بالصلاة بداعي امتثال أمرها، و يرى أن الإتيان بها بداعوية ذلك الأمر موجب لتحقق المأمور به بجميع قيوده، فلا محالة يأتي بها كذلك، و يكون ممتثِلاً لدى العقلاء بل لنا أن نقول ـ بعد المقدمة: إن الأمر لو كان محركا و باعثا و داعيا بحسب الواقع و التكوين، لا يكون تعلقه بالموضوع الكذائي ممتنعا، لأن محركيته إلى نفس الصلاة غير ممتنعة، و إلى قيدها و إن كانت ممتنعة لكن لا يحرك إليه، و لا يحتاج إلى التحريك إليه، لأن التحريك إلى نفس الصلاة بداعي امتثال الأمر المتعلق بالمركب يكفي في تحقق المتعلق، بل التحريك إلى القيد لغو بعد ما يكون حاصلا، بل تحصيل للحاصل.»[2]

و نعلّق عليه: بأنّا قد أسلفنا هذه النّقطة المميَّزة أيضاً بأنّ الأمر الكلّيّ لا يَنحلّ إلى الأوامر الضّمنيّة بل يَتطلَّب الأمرُ الواحد الاعتباريّ متعلّقاً اعتباريّاً موحَّداً فحسب، فحتّى لو امتَلك الشّيئ 100 جزءٍ لَرآه المولى عنصراً و نتاجاً واحداً ـ و ذلك وفقاً لتحقيقة المحقّقَين الخمينيّ و تلميذه الوالد المحقّق الأستاذ ـ أجل لو تكثَّرت الأوامر لانحلَّت إلى عدّة أوامر.

الختام في حلّ الدّور ال
الجولة النّهائيّة في ضرب الاستحالة الواهية

و عقيب ما أغلَقنا أبواب مختلف الاستحالات ـالمذكورةـ فأجبناها بأسرها، فقد حان الدّور لإنهاء الاستحالة الأخيرة في هذه الحَلبة ـو الّتي قد أوقَفَت صاحب الكفايةـ و هي «دعوة الأمر إلى نفسه» فنُزعزِعها:

ـ أوّلاً: أساساً مَن قال بأنّ الأمر قد دعا إلى نفسه؟ أليسَ الأمر قد دعانا إلى إيجاد القصد؟ و من المبرَم أنّ «الأمر» يُغاير «القصد» تماماً فأين دعا الأمر إلى نفسه؟ أجل لو بعثَ الأمر إلى الأمر لَحقّ الإشكال بينما أمر المولى قد أرسل العبدَ و حرَّكه لتحقيق القصد و تكوين عبادة تعبديّة ـو ليس أكثرـ.

ـ ثانياً: لو اعتقدنا بأنّ «القصد» يُعدّ داعياً إلى امتثال الأمر لَتورَّطنا في الدّور ـأي توقّف الصّلاة على القصد و بالعكسـ بينما الحقّ الجليّ أنّ مجرّد إصدار «الأمر بنفسه» سيَدعو إلى تحقيق الأجزاء كالقصد و... فبالتّالي إنّ فعل المولى ـالأمرـ قد تَسبَّب بفعل المكلّف ـالقصدـ بلا توقّف و استدارة بينهما إطلاقاً، بينما صاحب الكفاية قد تصوَّر «بأنّ الأمر قد دعا إلى نفسه» فلم يَتمكَّن حينئذ أن يُصحّح «إتيان القصد» فتَغطرَس في الاستحالة، و لكنّا ـوفقاً للمحقّق البروجرديّـ قد استَيقنّا بتغاير الدّاعي ـ القصدـ مع المدعوّ إليه ـالمتعلَّقـ فنَجَونا عن هذا المأزِق ـبكلّ سهولةـ و لكنّ الّذي يُدهِشنا أنّ جلّ الأصوليّين قد أغفَلوا هذه الإجابةَ اللّامعة تجاه الدّور.!

ـ ثالثاً: لا يَستدير «القصد مع الصّلاة» أبداً كما زعمه البعض إذ ـوفقاً لمِنظار المحقّق البروجرديّ المُستَحكَمـ إنّ «القصد» متحقِّق خارجاً قهراً[3] فلو صلّى بالتّكبيرة مع سائر الأجزاء لَتحقّق القصد المكنون تلقائيّاً أيضاً، و لهذا لا نَرى «القصد» من نَمط «التّعبديّ و لا التّوصّليّ» أساساً لأنّه يُعدّ جزءاً ضمنيّاً داخليّاً فلا يَتعنوَن بعنوان التّعبديّة أو التّوصليّة جذراً، فبالتّالي سيَتجلّى المطلوب النّهائيّ للمولى في الخارج حتماً، بلا استدارة و لا استحالة بتاتاً.[4]

إذن و بحمد الله، قد نَجحنا في معالجة كافّة الاستحالات المستَعصيات بإجابات بارعات، و لكن حيث إنّ صاحب الكفاية قد انغَمر في الاستحالة الأخيرة و لم يَنجو منها، فقد أجهَد نفسه لتصحيح «الأوامر الممتزجة مع القصد» بأسلوب أخر.

---

[1] مناهج الوصول إلى علم الأصول. Vol. 1. ص266 قم ـ ايران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينيّ.
[2] مناهج الوصول إلى علم الأصول. Vol. 1. ص267 قم ـ ايران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينيّ.
[3] و قد أسلَف الأستاذ المبجَّل هذه النّقطة قائلاً: «فلو طبَّقنا عنوان «المأمور به» على «المدعوّ إليه» ـالمتعلّقـ قبل تحقّق الدّاعويّة، لَتولَّدت إشكاليّة الدّور إذ سيتوقَّف تحقّق المتعلّق ـالمأمور بهـ على تحقّق القصد و بالعكس، بينما نَعتقِد أنّ المتعلَّق قد أصبح مأموراً به عقيبَ تحقّق القصد ـلا قبلَهـ إذ نفس الأمر الشّرعيّ الكلّيّ قد جعل المتعلَّقَ بقيوده ـأيضاً ـ مأموراً به تماماً بلا توقّفه على شيئ أبداً، و إنّما القصد سيَتجلّى قهراً في الخارج، إذن فلا تَتولّد أيّة استدارة إطلاقاً، إذ ببركة «الأمر الكلّيّ بأجزائه» ستَتجلّى الدّاعويّة الباطنيّة لدى الخارج حتماً.»
[4] و قد قصصنا عليك مسبقاً هذه النّكتة الهامّة ضمن بيانات المحقق البروجرديّ قائلاً: «قلت: هذا (المحال يَتأتّى) إذا لم يكن بعض الأجزاء حاصلا بنفسه (فحينئذ سيَدعو الأمر إلى نفسه) و كان حصول كلٌّ منهما متوقفاً على دعوة الأمر إليه، و أمّا إذا كان بعضها (الأجزاء كالقصد) حاصلاً بنفسه و لم نحتج في حصوله إلى دعوة الأمر، بل كانت دعوته إليه من قبيل الدّعوة إلى تحصيل الحاصل (إذ القصد متحقّق قهراً) فلا محالة (سوف) تختص داعويّة الأمر بسائر الأجزاء (التي لم تحصُل حتّى الآن، فلا تَحدُث الدّعوة إلى النّفس) و يتحقّق الواجب بجميع ما يعتبر فيه، مثلاً إن تعلق الأمر بالصلاة المقيدة بكون المصلي متستِّراً و متطهّراً و متوجّهاً إلى القبلة، فدعوته إلى إيجاد هذه القيود تتوقّف على عدم حصولها للمكلّف بأنفسها، و أما إذا كانت حاصلة له (و أوجدَها)

من غير جهة دعوة الأمر، فلا يبقى مورد لدعوة الأمر بالنسبة إليها، و لا محالة تنحصر دعوته فيما لم يحصل بعد من الأجزاء و الشرائط، ففيما نحن فيه أيضاً قيد التّقرّب و داعوية الأمر يحصل بنفس إتيان الذات (خارجاً) بداعي الأمر (قهراً) فلا نحتاج في تحققه إلى دعوة الأمر إليه حتّى يلزم الإشكال.